

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الحادي و الأربعون: من كتاب البيوع و التجارات من منتقى ابن الجارود
رحمه الله

باب الهبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره

602 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا معاذ بن فضالة الطفاوي، قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى هو ابن حكيم قال: ثني يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن **حكيم بن حزام**، قال: قلت: **يا رسول الله**: إني رجل أشترى بيوعا فما يحل منها وما يحرم؟ فقال: « **يا ابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه**. »

وهكذا قال شيبان، وهمام، عن يحيى، عن يعلى، عن يوسف، عن عبد الله بن عصمة، عن **حكيم رضي الله عنه** حدثناه محمد بن يحيى، قال: ثنا سعيد بن حفص، عن شيبان، وحدثنا أبو جعفر الدارمي، قال: ثنا حبان، قال: ثنا همام

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الخميس 6 صفر 1439 هجرية